

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٨/٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١

فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٨ فتسرى ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٦/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - (فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

٦(أ) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٣٠/٦/١٩٠٢ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى فيما عدا العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٨) بالإضافة إلى العلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ ، ويتم ضم تلك العلاوات كل فى تاريخ ضمه إلى الأجر ، ويتزايد هذا الأجر بنسبة (٣٪) مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة فى ١/٧/٢٠٢٠ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - (يشترط فى العضو ما يلى) :

٥ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم على هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٣	٤١
١,٦٦	٤٢
٣,٨٢	٤٣
٤,٩١	٤٤
٦,٩٥	٤٥
٧,٩٥	٤٦
٩,١٩	٤٧
١٠,٢٦	٤٨
١٠,٩٥	٤٩
١١,٤٨	٥٠
١١,٦٩	٥١
١١,٨٣	٥٢
١١,٧٠	٥٣
١١,٣٢	٥٤
١٠,٥٧	٥٥
٩,٣٧	٥٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٥٧	٧, ٩١
٥٨	٥, ٩٠
٥٩	٣, ٢٣

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة فى المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى

تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٪	٣٥
٥٪	٣٤
٦٪	٣٣
٦٪	٣٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٧	٣١
٪٨	٣٠
٪٨	٢٩
٪٩	٢٨
٪١٠	٢٧
٪١١	٢٦
٪١٢	٢٥
٪١٣	٢٤
٪١٤	٢٣
٪١٥	٢٢
٪١٦	٢١
٪١٨	٢٠
٪١٩	١٩
٪٢١	١٨
٪٢٣	١٧
٪٢٥	١٦
٪٢٧	١٥
٪٣٠	١٤
٪٣٣	١٣
٪٣٦	١٢
٪٣٩	١١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٤٢	١٠
٪٤٦	٩
٪٥٠	٨
٪٥٥	٧
٪٦٠	٦
٪٦٥	٥
٪٧١	٤
٪٧٧	٣
٪٨٤	٢
٪٩٢	١
٪١٠٠	٠

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى مدفوعات العضو .
مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح